الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٣/٥
تاريخـــه : ٢٠٢٣/٢/٢١
رقم الأساس : ٢٠٢٢/١٠ استشاري

المـــوضـــوع: كيفية تحديد بدل الايجار المتوجب على وزارة الصناعة لمصلحة مصرف لبنان .

المـــرجـــع: كتاب وزير الصناعة رقم ١٣٥١- ٢٠٤/ص تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥.

× × ×

الهيئـــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ الكتاب المذكور في المرجع أعلاه المتضمن طلب رأي ديوان المحاسبة الإستشاري في الموضوع المشار اليه اعلاه .

وأنه يستفاد من الكتاب ومرفقاته ان الوزارة استأجرت من مصرف لبنان محلين بمبلغ /٣٣,٠٠٠/د.أ لفترة انتهت بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ .

وان ديوان المحاسبة بقراره رقم ١٦٣/ر.م/غ٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ كان قد أوصى باعتماد العملة الوطنية بالمعاملات كافة.

وان مصرف لبنان يطالب بتحويل قيمة العقد عند تجديده على سعر منصة صيرفة المعتمد لديه وليس على أساس السعر الرسمي الاساسي .

وان هيئة التشريع والاستشارات اشارت في مطالعتها رقم ٢٠٢١/٦٨٤ ان تجديد العقد يتم بالتفاوض والاتفاق بين الطرفين للتوصل الى تحديد بدل الايجار بالعملة اللبنانية .

بناءً عليه

بما ان الرأي المطلوب يتعلق بتحديد بدل ايجار عقار تعود ملكيته لمصرف لبنان وتوّد وزارة الصناعة تجديد مدته على اساس بدل يعيّن بالعملة اللبنانية بعدما كان في الفترة السابقة محدداً بالدولار الاميركي .

وبما ان عملية التجديد تشكل عقد نفقة تخضع عند تهيئتها لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة، ويتعذر بالتالي الخوض بتفاصيل صحتها مشروعتيها في اطار ابداء الرأي الاستشاري.

وبما انه ، وبصورة عامة ، يتبدى ما يلي :

- ان تاريخ بدء الايجار لأول مرة هو ٢٠١٢/١٢/١٥ وبالتالي لا يخضع العقد للتمديد الالزامي عملاً بقوانين الايجارات الاستثنائية سنداً للقانون رقم ١٩٩٢/١٦٠، وبالتالي تسود فيه حرية التعاقد .
- ان تحديد البدل يخضع لعوامل جديدة استجدت على اثر ارتفاع العملة الاجنبية تجاه الليرة اللبنانية ، تأثر بالازمة الاقتصادية الراهنة .
- ان اعادة تحديد البدل يشكل تعديلاً للعقد ويخضع بالتالي لرقابة ادارة الابحاث والتوجيه وفق المرسوم ١٩٦٣/١٢٧٤٠ .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الصناعة والتجارة - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الواحد والعشرين من شهر شباط سنة الفين وثلاثة عشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / /٢٠٢٣
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران